المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ـــــــــــ المجلد:59، العدد:03، السنة:2022، الصفحة:514-529

حق عدول السّائح عن التعاقد في عقد السّياحة

The right of the tourist to withdraw from the contract in the tourism contract

موسى نسيمة

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

تاريخ الارسال: 2022/02/09، تاريخ القبول:2022/09/15، تاريخ النشر : سبتمبر 2022

الملخص:

تحتل وكاله السّياحة المركز المهني المحترف مقارنة مع السّائح الذي يظهر كطرف ضعيف، والذي يمتاز بجهله للمعلومات حول الخدمة التي بتعاقد عليها، ونجد المهني دائمًا يسعى إلى جذب عدد كبير من المستهلكين باستعمال وسائل الإشهار التي توثر على نفسية المستهلك (السائح)، لذلك و من أجل حمايته، عملت العديد من التشريعات القانونية إلى النّص على منحه الحق في العدول عن العقد بعد إبرامه، والذي اعتُبِر انتهاكا لمبدأ القوّة الملزمة للعقد، مفاده أنّ العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله دون اتفاق إلاّ ما سمح به القانون، في حين أنّ حق العدول هو إمكانية إنهاء العقد، فهو آلية تسمح للمستهلك بأن يعدل العقد بإرادته المنفردة، خلال مدة زمنية محدّدة إمّا قانونًا أو اتفاقًا.

الكلمات المفتاحية: وكاله السّياحة، السّائح، القوة الملزمة للعقد، الحق في العدول

Abstract

The tourism agency occupies the professional, professional position compared to the tourist, who appears as a weak party, and who is characterized by his ignorance of information about the service that he contracts with. To protect him, many legal legislations worked to provide for him the right to rescind the contract after its conclusion, which was considered a violation of the principle of binding force of the contract, according to which the contract is the law of the contracting parties and it is not permissible to revoke or amend it without an agreement except what is permitted by law, while the right to rescind is The possibility of terminating the contract, as it is a mechanism that allows the consumer to modify the contract unilaterally, within a specified period of time, either by law or by agreement.

Key words: Tourism Agency, Tourist, Binding Strength of Contract, right to refrain

مقدمة

يعتبر القانون مرآة المجتمع، بتأثر بمتغيراته وظروفه فإنّه من الطبيعي، أن يتدخل من خلال سن تشريعات وإرساء قواعد تتناسب مع تلك التغيرات لتوفير الحماية الشاملة والفعالة، خاصة مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والقانونية، وما صاحبها من غياب الأشكال التقليدية التي يتم بها التعاقد، وظهور أشكال جديدة للتعاقد، التي من خلالها لا أحد يستطيع إنكار الخلل الواقع في العلاقات العقدية التي تنشأ بمناسبة العقد بين المهني والمستهلك بصفته طرف ضعيف، فإنّ المهني يكتسب الخبرة الفنية والتقنية جد عالية نتيجة ممارسته الطويلة في مجال التعاقد، وأصبحت الخبرة في التعاقد مسألة ذات أهميّة قي تحقيق التوازن العقدي، حيث يجب خلق المساواة الأفضل بين المتعاقدين في المعرفة، حتى يكون رضا المتعاقد الضعيف الأقل خبرة، لكن الأكثر حرية ووعيًا وإدراكًا لحقوقه، ومن بين العقود التي يمكن أن تجسّد التفاوت ببن أطرافه، عقد السّياحة، إذ يعتبر من العقود الجديدة التي ظهرت في التشريعات القانونية الحديثة، وازدادت أهميتها بازدياد وتوسع نشاطها، حيث بنشأ بموجبه مجموعة من العلاقات القانونية بين طرفين، احدهما محترف (وكالة السياحة)، والآخر غير محترف (السائح)، وتتخلله العديد من العقود لتنفيذه، والتي تترتّب عنها أثار تعود إمّا بالسلب أو بالإيجاب على السّائح.

بيد أنّ ما يلاحظ انه ورغم الأهمية التي تكتسيها عقود السّياحة والأسفار سواء في الاتفاقيات الدّولية والتشريعات الداخلية، نظّم المشرع الجزائري بدوره هذا العقد بموجب الفانون رقم 99-06 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[1] الاّ أنّه تعرض له بصفة سطحية، فلم يبن سبل إبرامه، وتنفيذه بصفة دقيقة، مع العلم أنّ المشرع الجزائري كباقي التشريعات نظر لعقد السياحة والأسفار من زاوية واحدة هي زاوية منظم هذه العقد، والمقصود هنا وكالة السياحة والأسفار التي تمثل الطرف المهني، لهذا بسبب أنّ إمكانية وجود اختلال معرفي محتمل، واستغلال وكالة السياحة والأسفار لجهل السائح البيانات والمعلومات الخاصة بالرّحلة، وعدم وجود نصوص قانونية تحمي السّائح في معاملاته العقدية مع وكالة السّياحة، وانطلاقا من القواعد العامة فإن العقد إذا انعقد صحيحًا نافذًا يثبت له القوة الملزمة، ولا يجوز لأيٍّ من عاقديه أن يتحلل منه بإرادته المنفردة إعمالاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، إلاّ أنّ مختلف التّشريعات لجأت إلى حق العدول[2]، واعتبرته أحد الآليات القانونية لحماية الطّرف الضعيف(السّائح)، ويهدف الحق في العدول عن الحق بصفة رئيسية إلى حماية المستهلك الذي تعاقد تحت تأثير الإشهار المبهر لمحل العقد، الشيء الذي لا يمكن من خلالها للمستهلك الإلمام بمختلف جوانب العملية التعاقدية، فاعتبر الحق في العدول آلية من آليات حمايته.

---

[1] القانون رقم 99-06 المؤرخ في 1999/04/04 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر عدد24، الصادرة في 1999/04/07.

[2] ينبغي التنويه إلى أن هناك عدة مصطلحات أطلقها الفقه، قاصدا من خلالها التعبير عن حق العدول، فهناك جانب من الفقه سماه "حق أو خيار الرجوع" كما أطلق عليه "حق الندم" و"حق الانسحاب" ومن مسمياته أيضًا "الحق في إعادة النظر" أو" خيار الإرجاع أو الرد" و"الحق في التفكير."

أمّا من حيث التشريع، فقد تعرض لحق العدول قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 96-95،[1] تحديدًا المادة L121-20 التي أكّدت على وجوب تواجد الحق في العدول في مختلف العقود المبرمة عن بعد، هذا تماشيًا مع احكام تشريعات حماية المستهلك دول الاتحاد الأوروبي، وبصفة خاصة التوجيه الأوروبي رقم 97-07 [2]، المتضمن التعاقد عن بعد حيث تضمنت الفقرة السّادسة من المادة الأولى منه أحقية المستهلك في العدول كل عقد يتم عن بعد.

أمّا عن موقف المشرع الجزائري، لم يأت في البداية بحق العدول عن التعاقد ضمن قانون رقم 09- 03 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش،[3] بينما أجازته التشريعات الاستهلاكية كالمرسوم التنفيذي رقم 13-378،[4] المتعلق بشروط وكيفيات الإعلام للمستهلك، حيث اشترط تواجد هذا الحق ضمـن

البيانات الإجبارية لعقد البيع الذي ينعقد عن طريق وسائل التكنولوجيات الحديثة، كذلك المرسوم رقم 15-114[5]،المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، حيث وبمقتضى المادة 11 الفقرة الثانية، يمنح للمشتري أجل مدته ثمانية أيام للعدول عن العقد من تاريخ إمضاء العقد.

دائمًا وفي نفس السّياسة التشريعية لحماية المستهلك، صدر قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05[6] الذي تقرر وتضمن لحق العدول في نص المادة 11 بلزام المورد بتقديم العرض التجاري الالكتروني.

يُستخلص ممّا سبق أنّ حق العدول آلية قانونية مستحدثة أوجدها المشرع بغرض حماية المستهلك، يلجأ لها سواء كان في مرحلة ما قبل التعاقد أو في مرحلة تنفيذ العقد، خاصة إذا تعلق الأمر بالعقود المبرمة عن بعد.
من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

بما أنّ عقد السّياحة يدخل في زمرة عقود الاستهلاك ويعطي السّائح الحماية التي قررها قانون الاستهلاك، فهل يملك السّائح حق العدول عن عقد السّياحة في القانون 99-06؟

---

[1] كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2012، ص627.

[2] Loi nu 95-96 du 1 février 1995 concernant loi de consommation française, journal officiel du 2 février 1995.

[3] القانون 09-03 المؤرخ في25-02-2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد15، الصادرة في 08-03-2009 المعدل والمتمم.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ 2013/11/09 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة في 18 -11-2013

[5] مرسوم تنفيذي رقم 15-114مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر رقم 24-2015

[6] قانون 18-05 المؤرخ في 10-05 -2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 16-05-2018.

للإجابة على إشكالية البحث والإلمام بالجوانب الرّئيسية للموضوع، ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي رافقنا في مختلف محاور الموضوع بتحليل النصوص القانونية –القانون المدني والتشريعات الخاصة– والرّبط بينها، وكذا المنهج المقارن الذي يبرز لنا حق السائح في العدول وتعديل العقد السياحة في التشريع الفرنسي.

ولمعالجة هذه الإشكالية، قسمنا هذه الورقة البحثية الى مبحثين: **الالتزامات** المترتبة عن عقد السياحة والطبيعة القانونية لحق العدول عن هذا العقد **(المبحث الأول)**، لنبين مبررات وجوب تقرير حق العدول حسب مضمون العقد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الالتزامات المترتبة عن عقد السياحة في القانون 99-06، والطبيعة القانونية لحق العدول عن هذا العقد

سنبيّن الالتزامات التي يولدها عقد السياحة من الرحلات الشاملة، وهو الدور الرئيسي الذي تقوم به وكالة السياحة والأسفار من خلال واجباتها اتجاه الزبون من ضمان سلامة السائح **(المطلب الأول)**، ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية لحق السائح في العدول **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الالتزام بضمان سلامة السّائح

يمكن حصر التزامات وكالة السياحة والأسفار كما تقتصيه القواعد العامة، والمتمثلة في تنفيذ رحلة هادئة وآمنة للسّائح، ويتولج عنه التزامات ناتجة عن تنفيذ الرحلة المتفق عليها، والذي بدوره يتفرع الى التزام وكالة السّياحة والأسفار بضمان سلامة السّائح والالتزامات المرتبطة بالخدمات السياحية.

الفرع الأول: مضمون وأساس الالتزام بضمان السلامة في القانون 99-06

تنص المادة 18 من القانون 99-06[1] المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، على أنّه: "يجب على الوكالة في إطار ممارسة نشاطها، أن تأخذ جميع الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها."

يتضح من نص المادة أنّ سلامة السائح تكون أثناء الانتقال او الاقامة او زيارة المعالم السياحية، هذا وتضمن تزويده بكافة المعلومات اللازمة والضرورية عن مكان الوصول، وكدا تقديم الارشادات عن المناطق والاماكن محل الزيارة.

ونجد فكرة أساس الالتزام بضمان السلامة تبريرها من الناحية القانونية كقاعدة عامة في المادة 107 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري[2] التي تقضي أن العقد لا يقتصر على الزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يضمن أيضًا ما هو من مستلزماته تنفيذًا للعقد، كون أنه لا العرف ولا العدالة ولا طبيعة عقد السياحة تقضي أن عودة

---

[1] قانون رقم 99-06 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.، ج رالعدد 24، ص14.

[2] عبد الكريم جواهرة، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، رسالة ماجستير، الجزائر 2003، ص31.

السائح الى موطنه مصابًا في جسده او جثة ميتة، وعلى هذا الأساس لا يمكن تسليم نص المادة 18 من القانون المذكور سالفًا كافٍ وحده كأساس للالتزام بضمان السلامة، مادام يتضح منه أنّ الوكالة مسؤولة فقط باتخاذ جميع الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن وسلامة الزبون، دون بيان مسؤوليتها عن الضرر الذي يمكن ان يلحق بالسائح في حالة اتخاذها مثل هذه الإجراءات، كما لا يمكن التسليم أيضًا بأنّ نص المادة 21 من ذات القانون كافٍ كأساس لتحميل وكالة السياحة والأسفار مسؤولية التعويض في حالة الضرر بقولها: "تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي او الجزئي لإلتزماتها وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها."

حيث يتضح من نص هذه المادة أن الوكالة مسؤولة فقط عن تقصيرها في تنفيذ التزاماتها أو عدم تنفيذها أصلاً، والمقصود هنا أنّه يجب على السائح إصابات عنصر الخطأ في جانبها الذي ترتب عليه إصابته بالضرر، وهذا ما لا يتفق وطبيعة الالتزام بضمان السلامة الذي تحتاج لإثبات الخطأ، بل يكفي اثبات الضرر حتى يُطالب السّائح بالتعويض، عليه يمكن القول أنّ نص المادة 21 يصلح لهذا الالتزام في حالة كان الضرر الّلاحق بالسّائح ناتج عن أي مقدم خدمات تلجأ إليه الوكالة لأجل تنفيذ ما عليه من التزامات.

الفرع الثاني: طبيعة الالتزام بضمان السّلامة

قسم الفقه الالتزامات إلى نوعين: الالتزام ببذل عناية، والالتزام بتحقيق نتيجة، وباعتبار عقد السياحة والأسفار من زمرة عقود السياحة، فإنّ الالتزام بضمان السلامة هو الالتزام بتحقيق نتيجة[1] حتى وإن كانت المادة 18 من القانون 99-06 السالف الذكر، لم تبرز الجزاء المترتب على الوكالة في حالة اتخاذها لجميع الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزّبون، ومع ذلك وقع حادث للسّائح أدى بإصابته بأضرار جسدية.

ولمّا كانت مسؤولية المدين في الالتزام بتحقيق النّتيجة لا تحتاج لإثبات خطأ في جانبه، بل يكفي اثبات الدائن عدم تحقيق النتيجة المرجوة، وعليه لا يستطيع التّخلص من مسؤوليته إلاّ بإثبات أنّ تحقيق النتيجة عائد لسبب أجنبي أو قوة قاهرة لا يد له فيها، ونافلة القول تنعقد مسؤولية وكالة السّياحة والأسفار دون الحاجة إلى إلزام السائح بإثبات الخطأ الّذي صدر عنها، وإنّما يكفي إصابات الضّرر الّذي أصابه في جسده حتى يقع على عاتق الوكالة عبئ إثبات السّبب الأجنبي الّذي حال دون وقوع الضّرر.

وفي واقع الأمر، لا يتضح من نص المادّة 21 من القانون 99-06 أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بقاعدة الخطأ المفترض، كون عبارات النص جاءت عامّة من جهة، ولأنّ هذه المادّة لم تنص أنّه بإمكان الوكالة التخلص من اثبات الدائن المسؤولية المترتبة على عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها من جهة أخرى.

خلافًا الى المشرع الفرنسي الذي كرس التزام وكالة السياحة والاسفار بضمان سلامة الزبائن على أنه بتحقيق نتيجة " إنّ وكالات السياحة والأسفار مسؤولة بقوة القانون إزاء الزبون عن حسن تنفيذ التزاماتها الناتجة عن العقد،

[1] يحي عبد الودود، الموجز في النظرية العامة للالتزامات المصادر – الأحكام – الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص ص12-13.

سواء كان التنفيذ قد تمّ بواسطتها أو بواسطة مُقدمي الخدمات السياحية الذين لجأت إليهم لتنفيذ التزاماتها، مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع على هؤلاء، وأنّه لا يمكنها التخلص من هذه المسؤولية إلاّ بإثبات أنّ عدم التنفيذ أو التنفيذ المُعيب راجع إلى خطأ السائح، أو خطأ الغير (دون مُقدمي الخدمات) أو القوة القاهرة."[1]

إنّ عبارة "بقوة القانون" والنص على "السبب الأجنبي" كشرط للإعفاء من المسؤولية، دليل على المشرع الفرنسي أقام مسؤولية مفترضة على عاتق وكالات السياحة والأسفار.

واستخلاصًا لما سلف، أنّ الالتزام بضمان سلامة السائح في عقد السياحة والأسفار يعتبر التزام بتحقيق نتيجة حتى وإن لم يبين المشرع الجزائري ذلك صراحة في المادة 21 من القانون 99-06، إذ حمّلها النص المذكور مسؤولية كل ضرر ناتج عن أي مقدم خدمات تلجأ إليه لتنفيذ التزاماتها.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول في عقد السياحة

إذا كان العدول عن العقد يتم بإرادة منفردة للمستهلك ، باستعمال حقه في المدة الزمنية المعينة طبقًا للقانون، غير أنّ مسالة تحديد الطبيعة القانونية لحق العدول تعد من أبرز المسائل القانونية التي أثارت جدلاً فقهيًّا لغياب التّحديد القانوني له، وهذا رغم وجود إجماع على أنّه مساس بالقوّة الملزمة للعقد، إذن تختلف الآراء الفقهية في تكييف طبيعة هذا الحق هناك من كيّفه أنّه إما حقًا شخصيًّا أو حقًا عينيًا (الفرع الأول)، هناك من اعتبره رخصة قانونية ممنوحة للمستهلك (الفرع الثاني)، بينما هناك من يرى أنه حق إرادي محض(الفرع الثالث) .

الفرع الاول: اعتبار حق العدول حقًّا شخصيًّا أو عينيًّا

أولا: حق العدول حقًّا شخصيًّا

يتمثل الحق الشخصي، في تلك العلاقة القانونية بين شخصين بمقتضاها يحق لأحدهما أن يلزم الأخر، بأن يؤدي له عملاً أو يمتنع لصالحه عن أداء عمل، فانطلاقًا من هذا التعريف هناك من يرى أن حق العدول عن العقد حقًّا شخصيًّا، واعتبار حق الخيار حقًّا شخصيًّا، فمن خلال إنشاء الرّابطة العقدية بين الدّائن والمدين، يطالب هذا الأخير إمّا بإعطاء شيء، القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه.

---

[1] Article L211-16 « Toute personne physique ou morale qui se livre aux opérations mentionnées à l'article L. 211-1 est responsable de plein droit à l'égard de l'acheteur de la bonne exécution des obligations résultant du contrat, que ce contrat ait été conclu à distance ou non et que ces obligations soient à exécuter par elle-même ou par d'autres prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci et dans la limite des dédommagements prévus par les conventions internationales.

Toutefois, elle peut s'exonérer de tout ou partie de sa responsabilité en apportant la preuve que l'inexécution ou la mauvaise exécution du contrat est imputable soit à l'acheteur, soit au fait, imprévisible et insurmontable, d'un tiers étranger à la fourniture des prestations prévues au contrat, soit à un cas de force majeure. », Modifié par LOI n°2009-888 du 22 juillet 2009 - art. 1

[2] الفندقي ملزم بضمان سلامة الزبون وممتلكاته بموجب المادة 23 من القانون 99-01 المتعلق بالفندقة، والمادة 26 من ذات القانون، وهو التزام بتحقيق نتيجة فيما يخص عدم تعرض حياة وصحة الزبون للخطر.

- أشار اليه الدكتور أحمد السعيد الزقود، المرجع السابق، ص169.

لكن يرد على هذا القول[1]إنّ في خيار العدول لا وجود لمثل هذه السلطة ولا يمكن أن يوصف لأي شكل من الأشكال بأنّه حق شخصي، ذلك أن رابطة المديونية تستوجب تدخل المدين لتنفيذ الالتزام، بينما حق العدول لا يقتضي التدخل من المدين، ولا يحق للدّائن مطالبة المدين لأيّ دور ايجابيًا كان أو سلبيًّا، فالحق في العدول يخوّل لصاحبه فقط إمّا إتمام العقد أو نقضه حتى لو رفض الطرف المقابل ذلك.[2]

ثانيًا: حق العدول حقًّا عينيًا.

يعرف الحق العيني بأنّه سلطة مباشرة يقررها القانون لصاحب الحق على شيء معين سواء كان منقولاً وعقارًا، يخول لصاحبه السّلطات الثلاثة الاستعمال، الاستغلال والتصرف، من هذا المنطلق هناك من يعتبر حق العدول حقا عينيًّا، حيث يكون للدّائن المستهلك سلطة مباشرة على شيء يكون بمقتضاها الحق في استغلاله والانتفاع به[3]، بالمقابل لا يمكن قبول هذا الرّأي على أساس أن خيار العدول لا يعد حقًّا عينيًا ولا يمنح للدائن سلطة مباشرة على الشيء، بل يمنح له الحق سلطة إتمام العقد أو التّحلل منه فقط دون أيّ مسؤولية[4].

الفرع الثاني: اعتبار حق العدول رخصة

ذهب قسم من الفقه إلى اعتبار إن العدول عن العقد رخصة، وما ينطبق على هذا المصطلح من معنى كالإباحة والحرية، وعلى أساس أن كل ما هو مباح ممكن قانونا[5]، فلكل شخص حرية التعاقد وحرية التملك، كيف جانب من الفقه أن خيار حق العدول رخصة، منحها المشرع للمستهلك باعتباره طرفا ضعيفا، في مواجهة المهني المتفوق في الخبرة الفنية والقوة الاقتصادية، ومن خلالها يتمكن المستهلك من نقض العقد، دون أن يقدم تبريرًا عن ذلك وحتى لو لم يخل هذا المهني لالتزامه.

غير أنّ هذا الرأي لم يسلم من النقد، لأنّ الرّخصة لتمنح لشخص معين على سبيل الانفراد كما انها تثبت لجميع الناس وتقرر بنص تنظيمي، وهذا لا يُطبق أصلاً على العدول عن العقد[6].

الفرع الثالث: حق العدول حق إرادي محض

يتمثل الحق الإرادي المحض عند البعض من الفقه، في المكنة القانونية، التي هي" قدرة الشخص التعبير عن إرادته المنفردة، دون حاجة إلى تدخل الغير من خلال استعمالها على تغيير المركز القانوني لهذا الأخير''، كذلك

---

[1] مساعد زيد عبد الله المطيرين، الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي، رسالة دكنوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 2007، ص191.

[2] ناصر خليل جلال، الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة الكترونيا عن بعد، مجلة الحقوق، مركز النشر العلمي، جامعة البحرين، مجلد9، عدد01 ،2012، ص345

[3] ناصر خليل جلال، المرجع السابق، ص346.

[4] حمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى2008، ص33.

[5] سي يوسف زهية حورية، حق العدول كآلية لحماية المستهلك الالكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مركز جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد07، العدد 02، 2018، ص17.

[6] رمزي بيدي الله الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016، ص132.

هي تلك "القدرة وصلاحية الشخص على إحداث أثار قانونية وبإرادته المنفردة، وذلك بالاستناد إلى وضع قانوني خاص"[1].

يلاحظ أنّ هذا الرأي الاخير حاول أن يوفق بين الآراء السّابقة واعتبر أنّ خيار العدول هو وسط بين الحق والرخصة، فهو أكثر من مجرد رخصة وأقل من اعتباره حق، فهو حق إرادي محض أي سلطة مخولة لشخص من شأنها أن تتحكم في مصير العقد بالنفاذ أو النقض وهذا الرأي الأكثر صوابًا.

المبحث الثاني: تقرير حق العدول حسب مضمون عقد السياحة.

المعروف أن فك الرابطة العقدية بإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين متوقف على النّص عليه أثناء إبرام العقد بمعنى رضا الطرف المتعاقد معه شرط ضروري لتمكين الطرف الأخر من سلطة الإلغاء بإرادة منفردة، تطبيقًا لذلك، إنّ السّائح لا يمكنه إنهاء العقد السياحي إلا بوجود شرط في العقد يمنح له حق العدول عن عقد السياحة **(المطلب الأول)**، هذا من جهة ومن جهة قد يتقرر حق العدول للسائح رغم عدم وجود شرط في العقد يقضي بذلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: حالة وجود شرط يخول للسّائح حق العدول عن عقد السياحة

القاعدة العامة طبقا المادة 106 من القانون المدني التي نصت على أنّ " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله، إلاّ باتفاق الطرفين أو الأسباب التي يقررها القانون"، نلاحظ أنّ المشرع قد بين في ظل هذا النص مبدأ القوة الملزمة للعقد وتنفيذه يكون في الحالات العادية، وأنّ عدم التّعديل فيه لا يكون الاّ بشرط اتفاق طرفي العقد أو بقوة القانون، ليكون هذا في هذا الحالات الاستثنائية.

فبمقتضى هذا الاستثناء يمكن للأطراف المتعاقدة، نقض العقد بالاتفاق من خلال إدراج شرط في العقد يسمح بذلك، حيث يكون لمبدأ سلطان الإرادة تبريرًا لنقض العقد وكأساس قانوني للنظام التعاقدي[2]، على هذا الاساس يمكن للمتعاقدين أن يتفقا على الاستثنائية. إدراج "شرطًا" في العقد يسمح لأحدهما أو لكليهما إنهاء العلاقة العقدية.[3]

بالتّالي يمكن القول مبدئيًا لا يجوز للسّائح إلغاء أو تعديل للعقد الذي يربطه بوكالة السياحة والأسفار ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، بالنظر إلى خلو القانون99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة

[1] عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، وفقًا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، 1970، ص120.

[2] راجع هامش رمزي بيدي الحجازي، المرجع السابق، ص199.

[3] عابد فايد عبد الفتاح، تعديل العقد بإرادة منفردة، محاولة نظرية في قانون الالتزامات المقارن، دراسة تطبيقية في عقود السياحة والأسفار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص276.

والإسفار من أي نص في هذا الشأن فهل يمكن للسائح تعديل العقد طبقا للقواعد العامة؟ متى يستطيع السّائح ممارسة حقه في العدول وفي أي مرحلة من العقد؟ للإجابة على هذا السّؤال نتعرض إلى الحالتين الآتيتين:

الفرع الأول: إنهاء السائح للعقد قبل بدء تنفيذ عقد السياحة

يمكن للسائح في هذه الحالة إنهاء العقد قبل البدء في تنفيذ الرحلة السياحية في أي وقت دون التزامه بالتعويض، فيسترد مبلغ الرحلة الذي كان قد دفعه سواء بصفة كلية أو جزئية، هذا ما لم يكن هناك اتفاق على أن يتم الإلغاء بمدة معينة، عدم تفويت فرصة لوكالة السياحة والأسفار وتمكينها من التعاقد مع سائح آخر مكانه، إلاّ أن الأمر ليس هكذا في كل الحالات، فلو فرضنا أنّ وكالة السياحة والإسفار قد بدأت تنفيذ العقد بالحجز للسّائح، ودفعه لجزء من مبلغ الرحلة، بالرغم من إعلام السائح لها بالعدول قبل الرحلة.

هناك من يرى أنّ السائح ملزم بالتعويض طبقًا للقواعد العامة، وتكييف حجز التذكرة أنّه بمثابة وعد بالتعاقد، الذي يلزم المتعاقد بإبرام العقد النهائي حيث يمكن اللجوء إلى القضاء لإجباره لتنفيذ التزامه، لعل هذا الطرح كان ينسجم لو أنّ وكالة السّياحة والأسفار باعتبارها موعود له أبدت الرغبة في التعاقد بتنفيذ التزاماتها الناتجة عن العقد.[1]

عمومًا يمكن القول أنّ السّائح غير ملزم بتقديم التعويض نتيجة العدول عن العقد في هذه الحالة إلاّ بدفع مسؤوليته بالقوة القاهرة التي منعته من تنفيذ الرحلة، أو أنّه قد أخطر وكالة الأسفار في الوقت المناسب، الذي كان لها الوقت الكافي لاتخاذ التدابير اللازمة للتعاقد مع سائح اخر.

ولعل السّؤال الذي يتبادر للذهن هنا: هل يجوز للسّائح التنازل عن عقد السياحة المبرم بينه وبين الوكالة للغير؟

لقد أجاز القانون الفرنسي رقم645-92 الذي يحدد الشروط التي تنظم ممارسة الأنشطة المتعلقة بتنظيم السفر أو الإقامة في المادة 18منه، إمكانية قيام السائح بحوالة العقد طالما لم يبدأ بتنفيذه بعد، إلى شخص آخر، مستوفي للشروط المطلوبة للرحلة، حيث يسمى هذا الأخير المُحال له (بالسائح الجديد)، فيلتزم السّائح الجديد بإخطار وكالة السّياحة والأسفار بخطاب مكتوب يتضمن ميعاد الوصول خلال مهلة لا تقل عن سبعة أيّام من بدء الرّحلة ، ولا تقل عن خمسة عشر يوما من بدء الرحلة اذا كانت الرحلة بحرية، كذلك طبقًا لنفس المادة يسأل كل من المحيل(السّائح) والمحال له (الّسائح الجديد) بصفة تضامنية تجاه وكالة السياحة والأسفار عن المبالغ المستحقة وعن النفقات المترتبة عن الحوالة.[2]

[1] Jacques Mestre et Bertrand Fages, Force d'une clause de résiliation unilatérale, revue trimestrielle de droit civil, (3),2001, p 584.

[2] بتول صراوي عبادي، العقد السياحي – دراسة مقارنة – ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012، ص ص 264-265

الفرع الثاني: إنهاء السائح لعقد السياحة بعد البدء في تنفيذ العقد

يعتبر عقد السياحة من العقود المستمرة عبر الزمن، فإذا تم إنهاء العقد بعد بدء التنفيذ الرحلة يستحيل رجوع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل بدء تنفيذ العقد[1]، أي بأثر رجعي، هذا بالنّظر إلى الآثار السّلبية التي قد ترتبها مثل هذه الحالة، تبعًا لذلك تُثار مشكلة حول إمكانية السّائح استرجاع جزء من مبلغ الرحلة، لعدم قيامه بكامل الرحلة، وعن مدى تضرر وكالة السّياحة من عدول السائح عن العقد

يمكن القول أنّه يجوز أن يستعمل السّائح لحق العدول عن العقد بعد بدء التنفيذ، بوجود الشّرط في العقد الذي يقر بذلك، مع مراعاة عدم التّعسف في استعمال هذا الحق، لكن عليه أن يؤسّس عدوله على أسباب معقولة، كعدم احترام برنامج الرّحلة المتفق عليه، ممّا يسمح له الحصول على التعويض المناسب من الوكالة لعدم تنفيذ التزامها.

أمّا إذا كان العدول دون مبرر، فلا يمكن للسّائح مطالبة وكالة السّياحة باسترداد جزء من مبلغ الرحلة حتى وإن تضمن العقد على شرط العدول، طالما أنّ الوكالة نفذت التزاماتها واحترمت برنامج الرحلة.

وفي حالة ما تضمن العقد شرط صريح يسمح للسائح العدول عنه، كوجود قوة قاهرة أو السبب الأجنبي، وتم النص في العقد عن التزام الوكالة برد جزء من مبلغ الرحلة الخاص لما تبقى الاتمام الرحلة، وعلى الوكالة تنفيذ ما التزمت به.

تجدر الإشارة أنّ القانون الجزائري رقم 99-06 المنظم لوكالات السياحة والسفر لم يبين حكم شرط تعديل العقد من قبل السائح ، على عكس القانون الفرنسي الذي أجاز إدراج شرط التعديل أو الإلغاء للعقد السياحي وهذا بمقتضى المادة 16 من قانون رقم 92-645[2] إذا تضمن العقد مثل هذه الشروط بصفة مكتوبة تكون الوكالة ملزمة بتنفيذها ،وتقوم مسؤوليتها إذا خالفتها من جهة ، ومن جهة اخرى تتحقق مسؤولية السائح إذا هو من خالف تلك الشروط كحالة إلغائه للرحلة قبل الرحيل مباشرة ، يقع عليه الالتزام بالتعويض للوكالة نتيجة الأضرار التي سببها إلغاء الرحلة، خاصة مع عدم إمكانية استبدال مكان السائح المحجوز له سائح آخر، فيلتزم السائح بدفع ثمن هذا المكان .

[1] 30-Loi n^0 92-645 du13 juillet 1992 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente des voyages، ou de séjours JORF N^{0}162 du14 juillet 1992.

[2] رابح معزوز، النظام القانوني لعقد وكالة السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، الجزائر، ص 174.

المطلب الثاني: عدم وجود شرط يخول للسائح حق العدول في عقد السياحة

إذا قام السائح بإنهاء العلاقة العقدية مع وكالة السياحة والإسفار بإرادته المنفردة ، وكان الإلغاء دون وجود شرط في عقد السياحة ،حتما سيترتب عن ذلك جزاء يقع على عاتق السائح، المتمثل في التعويض نتيجة الخسارة التي لحقتها، بسبب إنهاء السّائح لعقد السياحة إن هذه الحالة تعتبر إسقاط لحكم المادة 566 من القانون المدني التي تنص "يمكن لرب العمل أن يتحلّل من العقد ويوقف التّنفيذ في وقت قبل إتمامه، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من أعمال وما كان يستطيع كسبه لو انه تم العمل....." فبالتالي يجوز للسائح (رب العمل) أن يتحلّل من العقد الذي يربطه بوكالة السّياحة والإسفار(المقاول) بإرادته المنفردة أي إلغاء الرحلة، أو تعديلها في أي وقت قبل إتمامها، حتى بدون إبداء أي سبب، لكن بشرط تعويض الوكالة(مقاول) تعويضًا كاملاً عمّا لحقها من خسارة وما فاتها من كسب بسبب ذلك، وكذا ما لحقها من خسارة، وما فاتها من كسب بسبب ذلك، وكذا ما لحقها من ضرر معنوي عن عدم إتمام الرّحلة لما قد يترتب على ذلك من تشويه لسمعة وكالة السّياحة والأسفار..

كذلك يمكن للسائح إنهاء العقد بإرادة منفردة في حالة ما إذا قامت وكالة السياحة والأسفار بزيادة ثمن الرحلة قبل بدئها، أو تعديل برنامج الرحلة ومدة أيام الإقامة، رغم إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، فيجوز له هنا إنهاء العقد من جانبه دون أن يلتزم بأي تعويض بل مع احتفاظه بحقه في استرداد ما دفعه من مبالغ الى وكالة السّياحة والأسفار.[1]

أمّا عن التشريعات، يُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري في قانون 99-06 الخاص، بتنظيم نشاط وكالة السياحة والأسفار لم ينظم حالة عدول السائح عن العقد السياحي ولا أحكامه.

لكن بالموازاة نجد أنه تم وضع شكل نموذجي من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية[2]، تحت تسمية "عقد السياحة والأسفار"، حيث تمّ وضع أحكام عدول السائح عن العقد السياحي، بتحييد قيمة التعويض التي يجب دفعها من السائح في حالة إلغاء الرحلة، التي تتدرج كالاتي:

- فإذا تم الإلغاء قبل 30يومًا من انطلاق الرحلة يدفع السائح للوكالة مبلغ قدره ألف دينار.
- وإذا كان الإلغاء ما بين 30يومًا على الأكثر و15 يومًا على الأقل من الانطلاق يدفع 20% من المبلغ الإجمالي.
- أمّا إذا كان الإلغاء في المدة أقصاها 15 يومًا وعلى الأقل و48 ساعة على الأكثر من الانطلاق يجب عليه دفع مبلغ قيمته 60 %.

---

[1] ضحى محمد سعيد النعمان، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة، (دون طبعة)، دار الكتب القانونية، مصر 2014، ص157.

[2] Loi n^{0}92-645 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente de voyages ou de séjours, JORF n^{0}162 du 14 juillet 1992.

لكن للأسف في الواقع يلاحظ عدم الأخذ بهذا الشّكل النموذجي لعقد السياحة، لدى وكالات السياحة والأسفار، فهو غير الرّامي، فكل وكالة سياحة تضع جزاءات عدول سائح لعقد السياحة بما يناسبها، ونتساءل هنا عن دور هذا الشكل النموذجي لعقد السياحة بما أنّه لا يعتد به، حيث أنّ الوكالة تضع معايير خاصة لتلك الجزاءات.

لا شك أنّه في ظل غياب نص خاص ينظم حالة عدول السائح عن عقد السياحة في قانون 99-06، وباعتبار عقد السياحة من العقود الاستهلاكية، يفترض تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتمثل في قانون 09-03 المعدل والمتمم، الذي وان اقر بحق المستهلك في الرجوع، في المادة 2/19[1] لكنه لم يحدد المدة الخاصة لممارسته من طرف المستهلك، فالأمر هكذا إلى حين صدور تنظيم يحدد كليفيات ممارسة حق العدول، والآجال المتعلقة به، كذلك القائمة المعنية به.

هذا خلافًا للمشرّع الفرنسي الّذي نظّم هذا الحق في ظل المادة L121-21 من قانون المستهلك، حيث كانت مدة العدول تتمثل في 07 أيام، لتمدد إلى 14 يوما بعد تعديل لسنة 2019، ودون أن يكون ملزمًا بإبداء أيّة أسباب أو أن تطبق عليه أيّة عقوبات.

كذلك نجد المشرع المصري نص في المادة 40 من قانون حماية المستهلك[2] على إمكانية المستهلك الرجوع عن العقد، ودون تقديم اي نفقات، خلال 14 يوم من يوم استلام السلعة، مع منحه حق استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد الثمن.

من جهته المشرع التونسي منح للمستهلك حق العدول عن العقد في قانون التجارة الالكترونية، بمقتضى الفصل30، التي حددت للمستهلك متلقي الخدمة مدة عشرة ايام للعدول يبدأ سريانها من تاريخ ابرم العقد.[3]

نستخلص مما سبق، أنّه ينظر إلى المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة العقدية، مهما كان نوعه، اقتناء سلع أو خدمات، ويكون منحه لحق العدول بغرض حمايته من الطرف القوي، أي المهني في العلاقة العقدية، مع مُراعاة الآجال المحددة قانونًا، وبالنسبة لعقد السياحة والأسفار، الذي يحتاج إلى مدة معينة لتنفيذه، يصعب ممارسة السّائح لحق العدول بعد بدء تنفيذ، بسبب تعسّف بعض الأشخاص في استعمال، هذا الحق وتمسكهم به قبل انقضاء المدة، ممّا يسبب ضررًا للوكيل السياحي، بوجود علاقة حسن النية و الثقة، التي تربط السائح بالوكيل السياحي، لامجال للقول بإمكانية عدول السّائح عن العقد السياحي بعد بدء تنفيذ الرحلة، فإذا أخل الوكيل السياحي بالتزامه ترتّب عنه قيام المسؤولية المدنية.

---

[1] عاطف سليمان برهوم، مقال بعنوان: سلطة طرفي عقد السّياحة في تعديل وإلغاء أحكامه- دراسة مقارنة – " IUG journal of islamic studies, islamic university of Gaza). Volume25 2017, p207n^0 2,)

[2] انظر البند السابع، الفقرة الثانية الإلغاء من قبل العميل، من الشكل النموذجي عقد وكالة السياحة والأسفار " وزارة السياحة والأسفار"

[3] الفصل 30 من قانون التجارة الالكترونية، المؤرخ في 09-08-2000، عدد 83 الرائد الرسمي 64 الصادر في 2000/08/11.

لذلك يمكن القول إن ممارسة السائح لحق العدول في عقد السّياحة والأسفار، يكون قبل بدء تنفيذ العقد، بشرط أن يتم في المدة المحددة قانونًا، والتشريع المعمول به، في انتظار صدور نصوص قانونية خاصة بهذا العقد.

خاتمة:

يعتبر حق العدول أحد أهم الآليات القانونية الكفيلة لحماية المستهلك، من خلال إعادة التوازن في العلاقة العقدية بين طرفي العقد، مع العلم أن المهني يسعى دائمًا إلى جذب عدد كبير من المستهلكين باستعمال وسائل الإشهار السّاحرة التي تؤثر على نفسية المستهلك، فيهدف قانون حماية المستهلك، إلى حماية مصلحة الطرف الضّعيف.

من خلال هذه الورقة البحثية يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1. اعتبار عقد السياحة، من العقود الاستهلاكية التي تمنح للسائح المستهلك حق العدول عن العقد والذي تعتبر كآلية قانونية، استحدثت في التشريعات المقارنة لحماية الطرف الضعيف في العقد.

2. ان استعمال حق العدول من السائح يكون في المرحلة قبل بدء تنفيذ العقد، بشرط أن يتم في المدة المقررة قانونًا، من دون ان يلتزم تقيم تبريرا لذلك للوكيل السياحي.

3. ممارسة حق العدول للسّائح يصعب تحققه، في مرحلة بعد بدء تنفيذ العقد لاعتبار عقد السّياحة من العقود المستمرة في الزمن، ولا يمكن ممارسة هذا الحق بعد البدء في تنفيذ الرحلة، إذ لا يمكن تصور زوال العقد من وقت نشوئه.

4. غياب نص خاص يمنح للسّائح الحق في العدول، ضمن قانون 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

في الأخير يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

* على المشرع أن يتدارك النقص في التشريع، ويعجِّل في إصدار نصوص تنظيمية متعلقة بحق عدول المستهلك عن التعاقد، من خلال تحديد قواعده وطرق ممارسته واجراءاته الكاملة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

* ضرورة إدراج حق عدول السّائح عن العقد السياحي في قانون 99-06 من خلال تنظيم أحكامه.

* تحديد طبيعة العقد، كونه عقد مركب من عدة عمليات عقدية بشكل واضح، ممّا لا يدع مجالاً للبس حول أحكام تعديله أو إنهائه.

قائمة المصادر والمراجع

- **النصوص القانونية:**

1. القانون رقم 99 –06 المؤرخ 1999/04/04 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والإسفار، الجريدة الرسمية عدد24، الصادرة قي 07–04–1999.
2. القانون 09–03 المؤرخ في25–02–2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد15، الصادرة في 08–03–2009 المعدل والمتمم
3. المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المؤرخ 09–11 2013 الذي يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة في 18 /2013/11
4. الفصل 30 من قانون التجارة الالكترونية، المؤرخ في 09–08–2000، عدد 83 الرائد الرسمي 64 الصادر في 11–08–2000.
5. مرسوم تنفيذي رقم 15–114مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر رقم 24–2015
6. قانون 18–05 المؤرخ في 10–05 –2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 16–05–2018.

- **الكتب باللغة العربية**

1. ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم 67، لسنة 2006، دار النهضة العربية 2008.
2. محمد أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة القاهرة.
3. كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2012.
4. حمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتّجارة الالكترونية، دار النّهضة العربية، القاهرة الطلعة الاولى 2008.
5. سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
6. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، وفقًا القانون الكويتي، دراسة مقارنة، جامعة الكويت 1970.
7. ضحى محمد سعيد النعمان، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة، (دون طبعة)، دار الكتب القانونية، مصر 2014.
8. عابد فابد عبد الفتاح فايد، تعديل العقد بإرادة منفردة –محاولة نظرية في قانون الالتزامات المقارن، "دراسة تطبيقية في عقود السياحة والإسفار"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

9. بتول صراوي عبادي، العقد السياحي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

- **الرسائل الجامعية**

أ- رسائل الدكتوراه

- مساعد زيد عبد الله المطيرين، الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 2007.

ب-رسائل الماجستير

- رابح معزوز، النظام القانوني لعقد وكالة السّياحة والأسفار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، الجزائر.

- **المقالات والمنشورات**

1. عقيل فاضل حمد الدهان، دور الإرادة المنفردة في تعديل العقد وانهاء عقد السياحة في القانون العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قارن العراق، العدد11، 2015.
2. سي يوسف زهية حورية، حق العدول آلية لحماية المستهلك الالكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الّسياسية، مركز جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 07 العدد 02، 2018.
3. محمد يونس، حق المستهلك في العدول عن العقد، كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك، مجلة أكاديمية الشرطة دبي، 2016.
4. ناصر خليل جلال، الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة الكترونيًا عن بعد، مجلة الحقوق، مركز النشر العلمي، جامعة البحرين، مجلد9، عدد01 ،2012.
5. سي يوسف زهية حورية، حق العدول آلية لحماية المستهلك الالكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مركز جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 07 العدد 02، 2018.
6. رمزي يبدى الله الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2016.
7. عاطف سليمان برهوم، مقال بعنوان '' سلطة طرفي عقد السياحة في تعديل وإلغاء أحكامه- دراسة مقارنة - " IUG journal of islamic studies, islamic university of Gaza).volume25 n^0 2, (2017,p207

- **المراجع باللغة الأجنبية**

1. S. Mira bail, la rétraction droite prive français g d j 1997.
2. Loi n 95-96 du 1 février 1995 concernant loi de consommation française, journal officiel du 2 février 1995.

3. Directive européenne num97/7 du parlement européen et du conseil du 20mai 1997, concernant loi de consommation française. J.O.F DU 2 fevrier199
4. 28-Jacques Mestre et Bertrand Fages ,Force d'une clause de résiliation unilatérale, revue trimestrielle de droit civil ,(3),2001.
5. Loi n^0 92-645 du13 juillet 1992 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente des voyages, ou de séjours JORF $N^0$162 du14 juillet 1992.
6. Loi $n^0$92-645 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente de voyages ou de séjours, JORF $n^0$162 du 14 juillet 1992.